



من منطلق حرص مجلس إدارة الاتحاد على التطوير المستمر للوائح الاتحاد لتتواءم مع المستجدات على الساحة الرياضية المحلية منها والدولية، الأمر الذي حدا بمجلس إدارة الاتحاد بإصدار لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين، إيماناً من المجلس بأن اللائحة سيكون لها المردود الإيجابي بشكل ملموس في تطور اللعبة ومسيرة اللاعبين وعلاقتهم بأنديةهم.

لا شك أن الجميع يهدف إلى نجاح خطوة تطبيق الاحتراف مما يسهم في تطوير مستوى اللاعب ويخلق مناخاً مناسباً لأن يحافظ اللاعب على الارتقاء بمستواه، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تطور مستوى لعبة كرة القدم بالدولة ويكون في ذلك مردوداً إيجابياً لمنتخباتنا الوطنية.

وختاماً .. لا أملك إلا أن أتمنى التوفيق لجميع عناصر اللعبة متمنين الوصول للهدف المنشود من تطبيق هذه اللائحة من أجل كرة قدم أفضل.

وقفنا الله وإياكم

يوسف يعقوب السركال  
رئيس اتحاد الإمارات لكرة القدم



## الفهرس

رقم الصفحة	رقم المادة	الموضوع
٥	---	ديباجة
٧-٦	١	تعريفات
		<b>الباب الأول : اللجنة ، أعمالها ونطاق تطبيق اللائحة</b>
٨	٤-٢	الفصل الأول : تشكيل اللجنة واجتماعاتها
١٠-٩	١٢-٥	الفصل الثاني : اختصاصات اللجنة وأعمالها
١١	١٣	الفصل الثالث : الأهداف
١٢	١٧-١٤	الفصل الرابع : نطاق تطبيق اللائحة
		<b>الباب الثاني : الاحتراف وشؤون اللاعبين المواطنين</b>
١٤-١٣	٢٢-١٨	الفصل الأول : الأوضاع القانونية للاعبين
١٥	٢٤-٢٣	الفصل الثاني : شروط احتراف اللاعب المواطن
١٧-١٦	٣٤-٢٥	الفصل الثالث : التزامات اللاعب
١٨	٣٧-٢٥	الفصل الرابع : التزامات الأندية
		الفصل الخامس : انتقال اللاعبين المواطنين
٢٠-١٩	٤٢-٣٨	الفرع الأول : الانتقال الداخلي بين أندية الدولة
٢٢-٢١	٥٠-٤٣	الفرع الثاني : الإعارة الداخلية للاعبين المواطنين المحترفين
٢٤-٢٣	٥٨-٥١	الفرع الثالث : بديل الانتقال وتعويضات التدريب للاعبين المواطنين
٢٥	٦١-٥٩	الفرع الرابع : الاحتراف والانتقال الخارجي للاعب المواطن



		<b>الفصل السادس : عقود الاحتراف للاعبين المواطنين</b>
٢٧-٢٦	٧٢-٦٢	<b>الفرع الأول : العقود وشروطها</b>
٢٩-٢٨	٧٩-٧٣	<b>الفرع الثاني : انتهاء عقد اللاعب المواطن</b>
٣١-٣٠	٨٨-٨٠	<b>الفرع الثالث : أحكام ومبادئ عامة يجب مراعاتها في عقود اللاعبين</b>
٣٥-٣٢	٩٩-٨٩	<b>الفصل السابع : القيد والتسجيل للاعبين المواطنين</b>
٣٦	١٠٢-١٠٠	<b>الفصل الثامن : حقوق الدعاية والإعلان</b>
٣٨-٣٧	١٠٨-١٠٣	<b>الفصل التاسع : العلاج والإصابة للاعبين المواطنين</b>
٤١-٣٩	١٢٣-١٠٩	<b>الفصل العاشر : صندوق اللاعبين المواطنين</b>
		<b><u>الباب الثالث : شؤون اللاعبين غير المواطنين</u></b>
٤٦-٤٢	١٣٧-١٢٤	<b>الفصل الأول : التعاقد مع اللاعب غير المواطن وتسجيله</b>
٤٩-٤٧	١٥٠-١٣٨	<b>الفصل الثاني : شروط وأحكام التعاقد مع اللاعبين غير المواطنين</b>
٥٠	١٥١	<b>الفصل الثالث : إعارة اللاعبين المحترفين من غير المواطنين</b>
٥١	١٥٤-١٥٢	<b>الفصل الرابع : مشاركة اللاعب غير المواطن في المباريات الرسمية</b>
٥٢	١٥٧-١٥٥	<b>الفصل الخامس : اعتزال اللاعب غير المواطن واستعادة وضع الهواية</b>
		<b><u>الباب الرابع : المخالفات والعقوبات والشكاوى</u></b>
٥٦-٥٣	١٦٨-١٥٨	<b>الفصل الأول : المخالفات والعقوبات</b>
٥٨-٥٧	١٧٩-١٦٩	<b>الفصل الثاني : الشكاوى</b>
٥٩	١٨٦-١٨٠	<b>قواعد عامة</b>



## ديباجة

بعد الإطلاع على الآتي:-

- ١ - القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٢ بشأن إشهار اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم.
- ٢ - القرار الوزاري رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٨ الصادر عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة بتاريخ ٢٩/٥/١٩٨٨، بشأن النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية.
- ٣ - القرار الوزاري رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن عودة اللاعب الأجنبي إلى ملاعب الدولة.
- ٤ - القرار الوزاري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤ بشأن قرارات الجمعية العمومية لتشكيل مجلس إدارة اتحاد الإمارات العربية لكرة القدم.
- ٥ - لائحة الاتحاد الدولي الصادرة بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٥ والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥ بشأن أوضاع وانتقالات اللاعبين.
- ٦ - قرار رئيس مجلس إدارة الاتحاد رقم (١) الصادر بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين المواطنين وغير المواطنين من السادة التالية أسماءهم:

- |                                |                  |
|--------------------------------|------------------|
| ١ - سعادة/ يوسف حسين السهلاوي  | رئيس اللجنة      |
| ٢ - سعادة/ عبدالرحمن لوتاه     | عضو اللجنة       |
| ٣ - سعادة/ عبدالله محمد العجلة | عضو اللجنة       |
| ٤ - الأستاذ/ هاني رفاعي        | عضو اللجنة       |
| ٥ - سعادة/ عيسى محمد صالح      | عضو اللجنة       |
| ٦ - الدكتور/ موسى عباس         | عضو اللجنة       |
| ٧ - السيد/ عبدالله أحمد الكنزي | سكرتير إداري أول |



(مقررأ)

٧ - قرار الجمعية العمومية للاتحاد بالتصديق على اللائحة المعدة من اللجنة في الاجتماع العادي رقم (٤) الذي عقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/٧/١١ .

٨ - قرار مجلس إدارة اتحاد الإمارات لكرة القدم رقم (٢٣) الذي عقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٧/٨/٢٢ م .

فقد تم إعداد لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين وذلك حسب البنود التالية:-

## تعريفات

### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص غير ذلك:-

١. الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢. الاتحاد : اتحاد الإمارات لكرة القدم.
٣. المجلس : مجلس إدارة اتحاد الإمارات لكرة القدم
٤. الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).
٥. اللجنة : اللجنة التي يشكلها، أو يكلفها مجلس إدارة الاتحاد لتتناول كل ما يتعلق بشؤون اللاعبين وأوضاعهم وانتقالاتهم.



٦. النادي الحالي : النادي المسجل به اللاعب بوضعية الهواة أو الاحتراف.
٧. النادي الجديد : النادي المنتقل إليه اللاعب.
٨. الاتحاد الجديد : الاتحاد التابع له النادي الجديد.
٩. وكيل اللاعبين : هو الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلاً ومرخصاً من قبل سلطات الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو أي من الاتحادات الأخرى للعمل بصفة وكيل لاعبين.
١٠. الموسم الرياضي : الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها بموجب التعميم السنوي.
١١. التعميم السنوي : التعميم الذي يصدر عن الاتحاد أو إحدى لجانه سنوياً قبل بداية الموسم الرياضي.
١٢. التعاميم : هي التعليمات الدورية الصادرة عن الاتحاد للأندية الأعضاء في الاتحاد والمتعلقة بشؤون اللعبة.
١٣. المنتخب : جميع المنتخبات الوطنية التابعة لاتحاد كرة القدم.
١٤. الصندوق : صندوق التأمين الاجتماعي للاعبين المحترفين الذي تقوم اللجنة بإنشائه والإشراف عليه.



## الباب الأول اللجنة وأعمالها ونطاق تطبيق اللائحة

### الفصل الأول

#### تشكيل اللجنة واجتماعاتها

##### مادة (٢)

يقوم المجلس بتشكيل اللجنة وتسمية رئيسها وأعضائها من خارج أعضائه على ألا يقل العدد الكلي لأعضاء اللجنة عن خمسة أعضاء.

##### مادة (٣)

تتولى اللجنة في أول اجتماع لها تشكيل هيكلها الإداري والفني واختيار نائب لرئيسها من بين أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل عن الأندية وآخر عن اللاعبين لضمان التعادل والتمثيل الصحيح لأطراف النزاع.

##### مادة (٤)

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل شهر ميلادي بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب وقعه اثنان من أعضاء اللجنة. وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية ثلثي أعضائها بمن فيهم الرئيس أو نائبه.



## الفصل الثاني

### اختصاصات اللجنة وأعمالها

#### مادة (٥)

تختص اللجنة بتطبيق هذه اللائحة والنظر في كافة الأمور التي تتعلق بشؤون وأوضاع وانتقالات اللاعبين بوجه عام.

#### مادة (٦)

تختص اللجنة بتنفيذ كل ما يصدر عن مجلس إدارة الاتحاد من قرارات وتوجيهات وتوصيات في شأن أوضاع وانتقالات اللاعبين ووكلاء اللاعبين.

#### مادة (٧)

على اللجنة **الالتزام** بمواعيد وشروط تسجيل اللاعبين للعب في المباريات الرسمية **الصادرة** عن مجلس إدارة الاتحاد **والتقيد بالنماذج والاستمارات المعدة لذلك** والتي يتعين على الأندية واللاعبين الالتزام بها.

#### مادة (٨)

على اللجنة دراسة ملفات طلبات التسجيل وإعادة التسجيل وتجديد عقود اللاعبين والموافقة والتصديق على طلبات التسجيل وطلبات تعديل عقود اللاعبين أو إلغائها بعد التأكد من استكمال الوثائق اللازمة لذلك في كل حالة على حدة.

#### مادة (٩)

تختص اللجنة في النظر في جميع الخلافات ذات البعد المحلي التي يكون أطراف النزاع فيها الأندية و/أو المدربين و/أو اللاعبين و/أو وكلاء اللاعبين، وإيداء الرأي القانوني فيها والتوصية بالإجراء الواجب الاتباع واتخاذ القرارات التي تراها مناسبة في كل حالة على حدة وذلك وفقاً للوائح الاتحاد و/ أو الاتحاد الدولي.



---

#### مادة (١٠)

---

تقوم اللجنة بالإشراف على الأعمال اليومية والدورية المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين وإدارة كافة ما يتعلق بهذا الخصوص ومتابعة جدية تطبيق اللوائح من قبل المعنيين بها.

---

#### مادة (١١)

---

يحق للجنة توقيع العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيتها أو التوصية لمجلس الإدارة بتوقيع العقوبات الأشد على الأندية ، اللاعبين ، المدربين، وكلاء اللاعبين في الحالات التي يثبت فيها مخالفتهم لأي من بنود هذه اللائحة ووفقاً لكل حالة على حدة.

---

#### مادة (١٢)

---

تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة في الأحوال التي قد تنشأ نتيجة تطبيق اللائحة.



## الفصل الثالث

### الأهداف

#### مادة (١٣)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الغايات الآتية:-

١- وضع القواعد الواجبة الاتباع والضوابط والشروط الفنية المنظمة لأوضاع وانتقال

اللاعبين فيما بين أندية الدولة والانتقالات الخارجية للاعبين.

٢- إرساء قواعد الاحتراف بصورة تعطي اللاعب صفة اجتماعية معترف بها كمصدر للدخل

وتوفير الاستقرار المادي والنفسي للاعب وأسرته.

٣- جعل النظام الاحترافي أحد السبل والوسائل التي قد تعطي للأندية مصدراً جديداً من

مصادر التمويل.

٤- وضع النظم التي تحكم العلاقة فيما بين عناصر اللعبة داخل الدولة (الاتحاد - النادي -

المدربون - اللاعبون - وكلاء اللاعبين).

٥- خدمة الأهداف والسياسة العامة لرياضة كرة القدم للنهوض والارتقاء بمستوى اللعبة.



## الفصل الرابع

### نطاق تطبيق اللائحة

#### مادة (١٤)

تشكل هذه اللائحة قوانين ونظماً ملزمة للاعبين المسجلين بالاتحاد والأندية التابعة له وتكون هي المرجع الرئيسي لفض النزاعات المحلية التي قد تنشأ فيما بين الأندية واللاعبين أو الأندية بعضها البعض و/أو المدربين و/أو وكلاء اللاعبين وأي من الأطراف السابقة حول ما يتعلق بالأوضاع القانونية للاعبين وأهليتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية أو أي موضوعات أخرى تتعلق بهذا الخصوص.

#### مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة للجنة الحق في التصدي للنزاعات المحلية الدائرة فيما بين اللاعبين المواطنين وأندية الدولة، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة لكافة أطراف النزاع ويجوز للمعنيين بهذه القرارات الطعن عليها وفقاً لطرق الطعن المبينة بلوائح الاتحاد طالما كانت للطاعن مصلحة ظاهرة في هذا الطعن.

#### مادة (١٦)

تخرج النزاعات ذات الطابع الدولي عن نطاق تطبيق هذه اللائحة وتكون لوائح وقرارات الاتحاد الدولي والاتحادات القارية أو اللجان المنبثقة عنهم هي المعنية بالفصل في مثل هذا النوع من النزاعات.

#### مادة (١٧)

يجوز أن ترفع الشكاوى المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع الدولي التي تكون الأندية أو اللاعبين التابعين للاتحاد طرفاً فيها إلى سكرتارية الاتحاد التي تقوم بدورها برفع الأمر لجهة الاختصاص بالاتحاد الدولي حسب كل حالة على حدة و يجوز للمشتكي رفع شكواه الى الاتحاد الدولي مباشرة.



## الباب الثاني الاحتراف وشؤون اللاعبين المواطنين الفصل الأول

### الأوضاع القانونية للاعبين

#### مادة (١٨)

ينقسم اللاعبون المسجلون في الاتحاد للعب في بطولات كرة القدم إلى هواة ومحترفين.

#### مادة (١٩)

اللاعب المحترف هو اللاعب المرتبط بعقد مع النادي والذي يدفع له أكثر من النفقات التي تكبدها بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم وفيما عدا ذلك يعتبر كافة اللاعبين هواة.

#### مادة (٢٠)

لا يمكن للاعب المسجل بوضعية الاحتراف أن يعاد تسجيله كلاعب هاوي إلا بعد مرور ٣٠ يوماً على آخر مباراة لعبها كلاعب محترف ولا يستحق دفع التعويض أو بدل الانتقال عند إعادة اكتساب صفة الهاوي.

#### مادة (٢١)

في حالة إعادة تسجيل اللاعب بوضعية الاحتراف خلال ٣٠ شهراً من إعادة اكتسابه صفة الهواية فإن ناديه الجديد يدفع تعويضات التدريب إلى النادي السابق وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.



---

## مادة (٢٢)

---

يبقى اللاعب المحترف الذي يعتزل عند انتهاء تعاقدته مع النادي واللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب مسجلاً لدى الاتحاد في آخر نادٍ كان مسجلاً له لمدة ٣٠ شهراً تبدأ من تاريخ آخر مشاركة له مع النادي في مباراة رسمية.



## الفصل الثاني

### شروط احتراف اللاعبين المواطنين

#### مادة (٢٣)

أن يبرم اللاعب عقد احتراف مع النادي وفق النظم والإجراءات القانونية لعقود العمل ومع مراعاة قواعد وشروط التسجيل.

#### مادة (٢٤)

ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية عند توقيع العقد ويجوز للاعب الذي أكمل السادسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة التعاقد كلاعب محترف بعد الحصول على موافقة وتوقيع ولي أمره على عقد الاحتراف وعلى ألا تزيد مدة العقد عن ثلاث سنوات ولا يعتد بأي فقرة في العقد تشير إلى فترة أطول.



## الفصل الثالث

### التزامات اللاعب

#### مادة (٢٥)

على اللاعب التقيد التام بكل ما نصت عليه هذه اللائحة والالتزام بكافة اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد ولجانه ومراعاة كافة القوانين والقرارات والتعاميم والأعراف التي تتعلق برياضة كرة القدم الدولية منها والمحلية.

#### مادة (٢٦)

على اللاعب الاستجابة الفورية لطلب الاتحاد لمشاركة اللاعب في المنتخبات الرياضية التي يشكلها لتمثيل الدولة.

#### مادة (٢٧)

على اللاعب الالتزام بحضور التدريبات والمعسكرات سواء في النادي أو المنتخب، وكذلك الالتزام بأداء المباريات الودية والرسمية والندوات والمؤتمرات الصحفية في المواعيد المقررة من النادي والاتحاد والالتزام بكافة اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد.

#### مادة (٢٨)

على اللاعب أن يحافظ على لياقته البدنية، والمثول إلى العلاج والفحوصات الطبية الدورية والاختبارات الفنية حسب المواعيد والجدول المعدة من الأجهزة الطبية والفنية للنادي والاتحاد.

#### مادة (٢٩)

يجب أن يتحلى اللاعب بالأخلاق الرياضية العالية، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لزملائه ولإداري الفريق وأجهزته الفنية والجماهير وحكام المباريات وكافة المعنيين برياضة كرة القدم، وأن يسعى للتمثيل الجيد لناديه والمنتخب الرياضي الذي يشارك فيه.



---

#### مادة (٣٠)

---

عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي.

---

#### مادة (٣١)

---

أن يتعاون مع زملائه في سبيل النهوض باللعبة، وفق التعليمات الصادرة إليهم من الأندية التي يلعبون لها والاتحاد.

---

#### مادة (٣٢)

---

عدم المشاركة أو اللعب في المباريات الرسمية أو غير الرسمية لغير ناديه الحالي إلا بعد الحصول على موافقته الخطية على هذه المشاركة.

---

#### مادة (٣٣)

---

عدم إجراء اتفاقات أو عقود دعائية أو ترويج بمختلف أشكالها دون موافقة مسبقة من النادي مع مراعاة الفصل الثامن من الباب الثاني من هذه اللائحة.

---

#### مادة (٣٤)

---

عدم الظهور في الإعلانات التجارية أو الدعائية التي تخدش الحياء العام وكذلك إعلانات السجائر وغير ذلك من المنتجات الضارة بالصحة.



## الفصل الرابع التزامات الأندية

### مادة (٣٥)

يوفر النادي للاعب المحترف الامتيازات التالية:-

- أ- راتباً شهرياً يتم الاتفاق والنص عليه بعقد الاحتراف الموقع بين النادي واللاعب.
- ب- تأميناً شاملاً يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقده مع النادي على أن تشمل التغطية التأمينية الحالات التي لازالت آثارها ممتدة بعد نهاية العقد.
- ج- أي امتيازات أخرى يتم الاتفاق والنص عليها في العقد المبرم فيما بين النادي واللاعب وعلى سبيل المثال "بدلات السكن والمواصلات، مكافآت الفوز .. الخ".

### مادة (٣٦)

يلتزم النادي بالسماح للاعب بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب عند طلب الاتحاد.

### مادة (٣٧)

يلتزم النادي بمسك وحفظ سجلات خاصة باللاعبين المحترفين لديه تحتوي على بيانات كاملة عن المستحقات المالية للاعبين وفقاً لعقود الاحتراف الخاصة بكل لاعب، وكذلك كشف حساب يتضمن ما تم سداده إليهم و/أو أي استقطاعات تم خصمها منهم وأسبابها وكافة المستندات الدالة على استلام اللاعب لهذه المستحقات، ويتعين على النادي تقديم هذه الأوراق للاتحاد عند الطلب.



## الفصل الخامس

### انتقال اللاعبين المواطنين

#### الفرع الأول

#### الانتقال الداخلي بين أندية الدولة

أولاً: "انتقال اللاعبين الهواة"

مادة (٣٨)

يجوز للاعب الهواة طلب الانتقال من ناديه الحالي للعب لدى أي من أندية الدولة بوضعية الهواية أو الاحتراف.

ثانياً: "انتقال اللاعب المحترف"

مادة (٣٩)

يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده الانتقال إلى أي نادٍ آخر مع مراعاة التقيد بالمواد الواردة بعقد احترافه مع النادي، والمتعلقة بتجديد مدة العقد.

مادة (٤٠)

يجوز انتقال اللاعب خلال فترة سريان عقده باتفاق الأطراف الثلاثة وهم اللاعب والنادي المتعاقد معه والنادي الذي يرغب في الانتقال إليه على أن يوقع الأطراف الثلاثة على وثيقة الانتقال التي تحدد فيها قيمة انتقال اللاعب.

مادة (٤١)

مع مراعاة المادة (٤٠) من هذه اللائحة لا يحق للاعب الذي لا يزال عقده سارياً أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع أي من الأندية إلا إذا كان عقده مع ناديه الحالي سوف ينتهي خلال ستة أشهر **ويتعين على النادي الجديد** أن يخطر ناديه كتابياً قبل بدء عملية التفاوض مع اللاعب الذي يرغب في الانتقال إليه.



---

## مادة (٤٢)

---

يجوز للاعب المحترف الذي لم يقيد ناديه في قائمته خلال فترات القيد والتسجيل ولم يعره إلى أي نادٍ آخر أن يتقدم بطلب فسخ عقد الاحتراف إلى اللجنة التي تقوم بدورها ببحث الحالة المعروضة وإصدار القرار المناسب في كل حالة على حدة.



## الفرع الثاني

### الإعارة الداخلية للاعبين المواطنين المحترفين

#### مادة (٤٣)

يسمح للأندية بإعارة لاعبيها المحترفين إلى أي من الأندية الأخرى بعد موافقة النادي المعار منه اللاعب والمعار إليه واللاعب المعار.

#### مادة (٤٤)

تتم الإعارة بموجب عقد يوقع عليه الأطراف الثلاثة (الناديان واللاعب) ويتم بمقتضاه تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أطرافه ومدة الإعارة.

#### مادة (٤٥)

يجب أن تتم الإعارة خلال الفترة المحددة للتسجيل حسب التعميم السنوي الصادر عن الاتحاد.

#### مادة (٤٦)

يكون الحد الأدنى لمدة الإعارة **الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل** ، ويجوز إنهاء الإعارة قبل موعدها باتفاق جميع الأطراف.

#### مادة (٤٧)

يجب أن تكون فترة الإعارة ضمن مدة سريان عقد اللاعب مع النادي الذي أعاره.

#### مادة (٤٨)

يلتزم النادي المستعير للاعب بتحمل مصاريف علاجه وكافة مستحقاته وفقاً لما نصت عليه اللائحة وعقد الإعارة، كما يلتزم النادي بإعادته لناديه فوراً بعد انتهاء إعارته إلا إذا تصادفت نهاية الإعارة مع نهاية عقد اللاعب، وتسري على اللاعب في هذه الحالة قواعد الانتقال المنصوص عليها بهذه اللائحة.



---

#### مادة (٤٩)

---

النادي الذي انتقل إليه اللاعب بنظام الإعارة لا يحق له نقله إلى نادٍ ثالثٍ إلا بعد الحصول على موافقة نادييه المعار منه **وموافقة اللاعب** المعار على ذلك، ويجوز الاتفاق في عقد الإعارة على خلاف ذلك.

---

#### مادة (٥٠)

---

تخضع إعارة اللاعبين إلى ذات القواعد التي تطبق على انتقال اللاعبين **بما فيها النصوص** التي تتعلق بنظام مكافأة الأندية التي تستثمر في تدريب وتعليم اللاعبين الشباب.



## الفرع الثالث

### بدل الانتقال

### وتعويضات التدريب للاعبين المواطنين

#### مادة (٥١)

إذا انتقل لاعب بصفة الهواية إلى نادٍ آخر بذات الوضعية ثم تحول إلى محترف خلال سنتين من تاريخ انتقاله فإنه يحق لناديه الأول الحصول من ناديه الجديد على بدل انتقال لا تزيد نسبته عن ٧٠% من قيمة عقد اللاعب مع النادي الجديد لمدة سنة حتى ولو كانت مدة العقد أقل من ذلك.

#### مادة (٥٢)

إذا انتقل اللاعب الهادي للعب لدى أحد الأندية كلاعب محترف لأول مرة يستحق النادي المنقول منه اللاعب الحصول من النادي الجديد على بدل انتقال لا تزيد قيمته عن ٧٠% من قيمة عقد اللاعب مع النادي الجديد لمدة سنة حتى ولو كانت مدة العقد أقل من ذلك.

#### مادة (٥٣)

يحق للنادي الحالي الذي وقع اللاعب عقد احترافه الأول معه لمدة موسم رياضي واحد الحصول على بدل انتقال من النادي الجديد تعادل نسبته ٦٠% من قيمة بدل التعويض المستحق من النادي الجديد لمدة سنة حتى ولو كانت مدة العقد أقل من ذلك، وتقل هذه النسبة تبعاً لمدة عقد الاحتراف الأول للاعب مع ناديه الحالي لتصير ٤٠% إذا كانت مدة العقد موسمين رياضيين و ٢٠% إذا كانت مدة العقد ثلاثة مواسم رياضية، ولا يستحق النادي الحالي بدل انتقال إذا كان عقده مع اللاعب تجاوز الثلاثة مواسم رياضية.



#### مادة (٥٤)

تسري المادة (٥٣) من هذه اللائحة على عقود الاحتراف الأولى الموقعة فيما بين اللاعب والنادي الحالي والمصدقة من اللجنة خلال الموسم الرياضي التاليين على تطبيق هذه اللائحة ويتم وقف العمل بهذه المادة بعد انتهاء هذه المهلة.

#### مادة (٥٥)

يستحق النادي الذي ينتقل منه اللاعب الذي لا يزال عقده سارياً بدل انتقال يتم الاتفاق عليه فيما بين النادي المنتقل منه والمنتقل إليه على أن يحصل اللاعب على نسبة لا تزيد عن ٣٠% من بدل الانتقال المتفق عليه مع عدم الإخلال بشرط موافقة اللاعب على الانتقال، ويجوز الاتفاق فيما بين الأطراف على زيادة أو تقليص هذه النسبة.

#### مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة لا يستحق النادي المنتقل منه اللاعب بدل انتقال إذا انتقل اللاعب الهاوي إلى نادٍ آخر بوضعية الهواية.

#### مادة (٥٧)

لا يستحق النادي المنتقل منه اللاعب بدل انتقال إذا استعاد اللاعب المحترف صفة الهواية عند انتقاله إلى نادٍ آخر.

#### مادة (٥٨)

إذا انتهى عقد اللاعب مع النادي أو ألغي عقده بقرار من اللجنة نتيجة لإخلال النادي بالتزاماته التعاقدية تجاه اللاعب وانتقل اللاعب إلى نادٍ آخر فلا يستحق النادي السابق أي بدل انتقال.



## الفرع الرابع

### الاحتراف والانتقال الخارجي للاعب المواطن

#### مادة (٥٩)

يسمح للاعب الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً أن يوقع عقد احتراف خارجياً والانتقال للعب ضمن صفوف أي من الأندية التابعة للاتحادات الأخرى في الحالتين التاليتين:-

- أ - إذا كان غير متعاقد مع ناديه الحالي ومسجلاً لدى الاتحاد بوضعية الهواية.
- ب- إذا كان اللاعب مسجلاً بوضعية الاحتراف وانتهى عقده مع ناديه الحالي.

#### مادة (٦٠)

يلتزم اللاعب المحترف خارجياً بالاستجابة الفورية لاستدعاء الاتحاد للعب مع المنتخب الوطني، وفقاً للشروط والقواعد المبينة بلائحة الاتحاد الدولي.

#### مادة (٦١)

مع عدم الإخلال بالمواد أعلاه، تسري قواعد الاتحاد الدولي المنظمة للانتقال ووضعية اللاعبين بين الاتحادات المختلفة وقواعد تعويض التدريب المنصوص عليها بلائحة الاتحاد الدولي على الانتقال والاحتراف الخارجي للاعبين.



## الفصل السادس

### عقود الاحتراف للاعبين المواطنين

#### الفرع الأول

#### العقود وشروطها

##### مادة (٦٢)

عقود اللاعبين هي العقود الرياضية محددة المدة التي يتم إبرامها فيما بين النادي واللاعب، والتي يتم بمقتضاها تحديد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بينهما، والتي يتعين على أطراف العقد الالتزام بها فور التوقيع عليها.

##### مادة (٦٣)

يتوجب على النادي الراغب في إبرام عقد مع لاعب أن يخطر النادي المسجل به اللاعب كتابياً قبل البدء في عملية التفاوض.

##### مادة (٦٤)

على الأندية قبل تحرير عقود اللاعبين مراعاة قدرتها المالية على تنفيذها.

##### مادة (٦٥)

يجب أن يدرج اسم الوكيل "إن وجد" الذي يفوض على إبرام العقد في صلب عقد اللاعب.

##### مادة (٦٦)

يتعين الحصول على موافقة وتوقيع ولي أمر اللاعب أقل من ١٨ سنة على عقده مع النادي.

##### مادة (٦٧)

لا يجوز للاعب المحترف التفاوض أو التعاقد مع إي من الأندية أثناء سريان عقده مع ناديه الحالي إلا إذا كان عقده مع ناديه الحالي **انتهى أو سوف ينتهي** خلال ستة أشهر على أن تبدأ فترة سريان عقده الجديد بعد انتهاء عقده مع النادي، ويخضع الإخلال بهذه الأحكام للعقوبات المناسبة التي تقرها اللجنة.



---

#### مادة (٦٨)

---

لا يجوز ربط سريان عقد اللاعب بإيجابية نتيجة الفحص الطبي أو أن يتضمن عقد اللاعب شرط اختبار إذ يتعين على النادي إجراء كافة الاختبارات والفحوصات الطبية والفنية على اللاعب قبل التعاقد معه.

---

#### مادة (٦٩)

---

إذا دخل محترف في أكثر من تعاقد واحد يغطي نفس الفترة تطبق عليه النصوص المحددة في المواد (١٦٣، ١٦٤) الباب الرابع من هذه اللائحة.

---

#### مادة (٧٠)

---

يتعين على طرفي العقد المبادرة إلى تنفيذ كافة ما تم الاتفاق عليه فيما بينهما بمنتهى مقتضيات حسن النية والأمانة وفور استكمال مقومات تنفيذه.

---

#### مادة (٧١)

---

يكون الحد الأدنى لمدة عقد اللاعب من تاريخ سريانه وحتى نهاية الموسم الرياضي.

---

#### مادة (٧٢)

---

يكون الحد الأقصى لعقد اللاعب خمس سنوات عدا لاعبي أقل من ١٨ سنة فيكون الحد الأقصى في هذه الحالة ثلاث سنوات **ولا يعتد بأي فقرة في عقد اللاعب تشير الى فترة أطول من ذلك.**



## الفرع الثاني

### انتهاء عقد اللاعب المواطن المحترف

#### مادة (٧٣)

كقاعدة عامة لا يمكن إنهاء عقد اللاعب إلا بانتهاء مدته أو بموجب اتفاق ثنائي بين اللاعب والنادي.

#### مادة (٧٤)

استثناء من القاعدة أعلاه يمكن إنهاء عقد اللاعب من طرف واحد قبل انتهاء مدته دون ترتيب أي نتائج من أي نوع على هذا الإنهاء إذا كان هناك سبب يبرر هذا الإنهاء، ويخضع تقدير توافر السبب المبرر لإنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلى اللجنة بعد عرض الحالة عليها وبحثها وإجراء التحقيقات اللازمة وإصدار القرار المناسب لكل حالة على حدة.

#### مادة (٧٥)

في جميع الأحوال لا يمكن إنهاء عقد اللاعب من طرف واحد خلال الموسم الرياضي إلا إذا كان هناك سبب مبرر حسب تقدير اللجنة.

#### مادة (٧٦)

يجوز للاعب الذي لم يلتزم ناديه بسداد مستحقاته المالية الواردة بالعقد في مواعيد استحقاقها لمدة شهرين متتاليين أو ثلاثة أشهر متقطعة أن يرفع الأمر إلى اللجنة للنظر في قرار فسخ عقده أو اتخاذ الإجراء المناسب الذي يكفل للاعب بمقتضاه حقوقه تجاه النادي **وعلى اللجنة النظر بعين الاعتبار في شروط الفسخ التي تم تضمينها والاتفاق عليها بعقد اللاعب.**



---

#### مادة (٧٧)

---

يجوز للنادي الذي هبط إلى الدرجة الأدنى أن يتفاوض مع اللاعب خلال ثلاثين يوماً من إعلان هبوطه لتعديل بنود العقد من حيث امتيازات اللاعب ومستحقته المالية، **ويمكن الاتفاق على ذلك في عقد اللاعب** وفي حالة الخلاف يحال الأمر إلى اللجنة لإصدار القرار المناسب بعد بحث كل حالة على حدة.

---

#### مادة (٧٨)

---

في حالة قيام أحد الطرفين بإنهاء العقد دون سبب مبرر فإنه يحق للطرف الآخر مطالبته بالتعويض عن هذا الإنهاء ويمكن الاتفاق على قيمة هذا التعويض بصلب عقد اللاعب ويكون هذا التعويض ملزماً للجانبين وفي حالة عدم إدراج التعويض في عقد اللاعب يحال الأمر إلى اللجنة التي تصدر قرارها بعد بحث كل حالة على حدة.

---

#### مادة (٧٩)

---

مع عدم الإخلال بالمادة (٧٨) من هذه اللائحة يحق للجنة توقيع العقوبات الرياضية المناسبة على اللاعب أو النادي الذي أخل بالتزاماته التعاقدية أو الذي أنهى العقد دون سبب مبرر مع الطرف الآخر بعد بحث كل حالة على حدة.



### الفرع الثالث

## أحكام ومبادئ عامة يجب مراعاتها في عقود اللاعبين:

#### مادة (٨٠)

على النادي واللاعب الالتزام بالعقود.

#### مادة (٨١)

يمكن للاعب المحترف إن ينهي عقده مع النادي لسبب رياضي عادل.

#### مادة (٨٢)

يمكن إنهاء العقد قبل حلول اجله للاعب المحترف الرسمي الذي شارك خلال الموسم بأقل من ١٠% من المباريات الرسمية التي لعبها ناديه ويكون هذا الإنهاء على أساس السبب الرياضي المبرر ويراعى في هذا الصدد ظروف اللاعب عند تقييم تلك الحالات ويكون تقرير توفر السبب الرياضي المبرر على أساس كل حاله على حدة، وفي هذه الحالة لا يتم فرض عقوبات رياضية مع إمكانية استحقاق دفع التعويض ولا يمكن للاعب المحترف أن ينهي عقده على هذا الأساس إلا بعد ١٥ يوم من آخر مباراة رسمية في الموسم للنادي المسجل به.

#### مادة (٨٣)

عدم إمكانية إنهاء العقد من طرف واحد خلال الموسم الرياضي.

#### مادة (٨٤)

في حال إنهاء العقد من طرف واحد لسبب غير مبرر يستحق الطرف الآخر التعويض ويمكن أن يشترط ذلك التعويض في العقد

#### مادة (٨٥)

للجنة تطبيق عقوبات انضباطية على الطرف المخل أو الذي أنهى العقد دون سبب مبرر ويجوز للجنة توقيع العقوبات المناسبة على النادي الجديد أو وكيل اللاعبين الذي ساهم أو شارك في إنهاء العقد لسبب غير مبرر



#### مادة (٨٦)

تلتزم الأندية عند التعاقد مع اللاعب بالأحكام الوجوبية الواردة بنموذج العقد الصادر عن الاتحاد الملحق بهذه اللائحة ولها أن تسترشد بما جاء فيه من أحكام جوازية.

#### مادة (٨٧)

يجوز للأندية واللاعبين إضافة بنود إضافية بعقد اللاعب شريطة ألا تتضمن هذه البنود مخالفة لأحكام هذه اللائحة مع التقيد التام بكافة اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد، إذ تعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ من عقود اللاعبين ويتعين على الأندية واللاعبين في جميع الأحوال الالتزام بها والعمل بمقتضاها، وفي حالة ورود أية بنود تخالف أحكام هذه اللائحة يصح العقد ويبطل الشرط المخالف.

#### مادة (٨٨)

يتعين على الأندية تقديم عقود اللاعبين إلى الاتحاد وعلى اللجنة مراجعتها واعتمادها وفقاً للقواعد والمعايير الواردة بهذه اللائحة.



## الفصل السابع

### القيـد والتسجـيل للاعبين المواطنين

#### مادة (٨٩)

لا يكون اللاعب الهاوي أو المحترف مؤهلاً للعب في البطولات الرسمية التي ينظمها الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الاتحادات القارية أو أي جهة أخرى مخولة من قبلهم إلا إذا كان هذا اللاعب مقيداً ومسجلاً لدى الاتحاد، ولا يمكن للاعب أن يسجل لأكثر من نادٍ واحد في نفس الوقت **ويعد تسجيل اللاعب بمثابة إقرار بالموافقة على الالتزام بالنظم الأساسية واللوائح الخاصة بالفيفا والاتحادات القارية واتحاد الإمارات.**

#### مادة (٩٠)

يجوز للاعبين التسجيل لدى ثلاثة أندية في الفترة الممتدة من ١ يوليو إلى ٣٠ يونيو من السنة التالية كحد أقصى على أن يسمح للاعب للعب في المباريات الرسمية لناديين فقط من هذه الأندية خلال هذه الفترة.

#### مادة (٩١)

يتم تسجيل اللاعبين خلال فترتي التسجيل المعلن عنهما بموجب التعميم السنوي **للاتحاد** ويستثنى من ذلك اللاعب المحترف الذي انتهى عقده مع ناديه قبل انتهاء فترة التسجيل المقررة، إذ يمكن تسجيله خارج فترتي التسجيل وفقاً لتقدير اللجنة على أن يراعي القدر اللازم لمراعاة التنافس الرياضي بين الأندية. **وفى حال إنهاء التعاقد بسبب عادل على الاتحاد أن يتخذ إجراءات في حدود صلاحيته لتفادي انتهاك العقود.**



#### مادة (٩٢)

تبدأ فترة التسجيل الأولى بعد انتهاء الموسم وتنتهي قبل بداية الموسم الجديد، ولا يمكن أن تتجاوز اثني عشر أسبوعاً، وتكون فترة التسجيل الثانية في منتصف الموسم الرياضي ولا يمكن أن تتجاوز أربعة أسابيع.

#### مادة (٩٣)

على اللجنة أن تخطر الاتحاد الدولي بفترتي التسجيل قبل وضعهما موضع التنفيذ بمدة لا تقل عن ١٢ شهراً.

#### مادة (٩٤)

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (٩١) من هذه اللائحة لا يمكن قبول تسجيل اللاعب إلا إذا قدم طلب التسجيل بالشكل القانوني من النادي إلى الاتحاد خلال فترتي التسجيل المعلن عنهما بموجب التعميم السنوي.

#### مادة (٩٥)

لا تنطبق الأحكام المتعلقة بفترات التسجيل على المنافسات التي يشارك فيها اللاعبون الهواة فقط إذ يحدد الاتحاد الفترات التي يمكن تسجيل اللاعبين خلالها شريطة أن يولى القدر المطلوب لمراعاة سلامة التنافس الرياضي.

#### مادة (٩٦)

على إدارة الاتحاد الاحتفاظ بسجل خاص لكل لاعب مبين فيه التاريخ الرياضي للاعب والأندية التي شارك فيها وسجل بها اعتباراً من سن ١٢ سنة، وإذا وقع عيد ميلاد اللاعب بين موسمين يدون في سجل النادي الذي كان مسجلاً فيه في الموسم الرياضي الذي يلي عيد ميلاده.



#### مادة (٩٧)

إذا ظهر اللاعب غير المسجل بالاتحاد بنادٍ في مباراة رسمية يعتبر هذا اللاعب قد لعب بطريقة غير شرعية. ومع عدم الإخلال بأية إجراءات قد تتخذ لمعالجة آثار هذه المشاركة غير المشروعة فإنه يجوز للجنة فرض عقوبات على اللاعب و/ أو النادي **ويحق للاتحاد أو الجهة المنظمة فرض العقوبات الأخرى التي يراها مناسبة.**

#### مادة (٩٨)

يتم الإعلان عن فترات التسجيل المقررة بموجب التعميم السنوي الصادر عن الاتحاد.

#### مادة (٩٩)

مع مراعاة المادة (٧٠) من هذه اللائحة على كل نادٍ أن يتقدم إلى الاتحاد بطلب تسجيل اللاعبين إما بوضعية الهواية أو الاحتراف، وعلى الاتحاد التأكد من توافر الشروط اللازمة لاحتراف اللاعب و على أن ترفق بطلب تسجيل اللاعب المحترف المستندات الآتية:-

(١) استمارة طلب تسجيل اللاعب موقعة من النادي واللاعب ومتضمنة كافة البيانات، كما هي مبينة في النموذج المعد من قبل الاتحاد.

(٢) أصل العقد المبرم فيما بين النادي المنتقل منه اللاعب والنادي المنتقل إليه (طالب التسجيل)

ويتم الإعفاء من هذا المستند في حالة تقديم ما يثبت أن اللاعب لم يكن مسجلاً لدى نادٍ سابق أو أن النادي السابق منحه صلاحية التعاقد مع نادٍ آخر، أو إذا كان اللاعب قد انتهى عقدة مع ناديه السابق.

(٣) ثلاث نسخ أصلية للعقد المبرم فيما بين النادي (طالب التسجيل) واللاعب - طبقاً للنموذج المعد من قبل الاتحاد، وعلى الاتحاد اعتماد النسخ الثلاث والاحتفاظ بواحدة منها بملف اللاعب لدى الاتحاد وتسليم النسخ الباقية إلى



طرفي التعاقد.

- (٤) صورة من جواز سفر اللاعب معتمدة ومختومة من النادي بما يفيد مطابقتها للأصل.
- (٥) أصل التوكيل أو سند الولاية لمن قام بالتوقيع على العقد نيابة عن اللاعب للاطلاع عليه والاحتفاظ بصورة طبق الأصل منه بملف اللاعب لدى الاتحاد.
- (٦) إقرار النادي طبقاً للنموذج رقم (١٧)
- (٧) إقرار من اللاعب طبقاً للنموذج رقم (١٨).
- (٨) إيصال سداد الرسوم المقررة لتسجيل اللاعب الصادر عن الاتحاد والمعلن عنها بموجب التعميم السنوي.



## الفصل الثامن

### حقوق الدعاية والإعلان

#### مادة (١٠٠)

يحق للاتحاد استثمار أسماء وصور لاعبي المنتخبات الوطنية، سواء كانت صوراً فردية أو جماعية، ثابتة أو متحركة في مختلف مجالات وأشكال الدعاية والإعلان.

#### مادة (١٠١)

مع عدم الإخلال بالبند السابق يجوز الاتفاق فيما بين النادي واللاعب المحترف على استثمار صورة اللاعب في مجال الدعاية والإعلان الخاصة بالنادي.

#### مادة (١٠٢)

يجوز للاعب استخدام اسمه وصورته الفردية في الإعلان شريطة ألا يرتبط اسمه وصورته باسم ناديه أو المنتخب أو الاتحاد، وألا يستخدم الملابس والعلامات والألوان الخاصة بأي منهم بأي شكل من الأشكال، وإلا تطلبت هذه الأعمال موافقة خاصة ممن قام اللاعب باستغلال اسمه أو ملابسه أو علاقته به.



## الفصل التاسع

### العلاج والإصابة للاعبين المواطنين

#### مادة (١٠٣)

مع عدم الإخلال بنص المادة (٣٥/ب) من هذه اللائحة يجب على النادي الالتزام بتأمين علاج وتأهيل صحي للاعب الهاوي أو المحترف (على حد سواء). المسجل للعب ضمن صفوف النادي لدى الاتحاد.

#### مادة (١٠٤)

إذا تعرض اللاعب المحترف لإصابة أثناء أو بسبب اللعب أو التدريب مع النادي، يتعين على النادي صرف رواتب ومستحقات اللاعب كاملة طوال مدة العلاج التي تقررها الجهة الطبية المعتمدة، على أن يراعى في تحديد هذه المدة الفترة الزمنية اللازمة لإعادة تأهيل اللاعب لأداء تدريباته واللعب على الوجه الأمثل بعد فترة انقطاعه لسبب العلاج.

#### مادة (١٠٥)

إذا تجاوز اللاعب المصاب مدة العلاج المشار إليها في المادة السابقة واحتاج تأهيله لمزاولة التدريبات فترة زمنية أخرى فإنه يتعين على النادي صرف راتبه على النحو التالي:-

- ١ - ٧٥% من إجمالي الراتب خلال الثلاثة أشهر الأولى.
- ٢ - ٥٠% من إجمالي الراتب خلال الثلاثة أشهر التالية.

#### مادة (١٠٦)

مع مراعاة نص المادتين (١٠٣، ١٠٤) من هذه اللائحة، إذا أصيب اللاعب أثناء أو بسبب اللعب والتدريب لدى النادي يتحمل النادي كافة مصروفات علاج وتأهيل اللاعب ورواتبه ومستحقاته حتى لو ما تجاوزت فترة العلاج مدة عقد اللاعب بحد أقصى ستة أشهر.



---

#### مادة (١٠٧)

---

إذا أصيب اللاعب أثناء أو بسبب ممارسة رياضة كرة القدم لصالح ناديه وأدت هذه الإصابة إلى إعاقة اللاعب كلياً بصورة تمنع اللاعب من ممارسة رياضة كرة القدم بموجب تقرير طبي فإنه يتعين على اللجنة فور إخطارها بالحادث تكليف لجنة طبية متخصصة لبحث حالة اللاعب ومعرفة سبب الإصابة وبيان صلتها بالعمل والمدة اللازمة لعلاجها وتقدير نسبة العجز الناتج عنها.

---

#### مادة (١٠٨)

---

إذا ما قدرت اللجنة الطبية المشار إليها في البند السابق أن إصابة اللاعب كانت نتيجة لممارسته رياضة كرة القدم لصالح ناديه، وأنه قد ترتب على هذه الإصابة عدم قدرة اللاعب على ممارسة رياضة كرة القدم نهائياً يتعين على النادي صرف مستحقات اللاعب كاملة حتى نهاية تعاقدته مع النادي.



## الفصل العاشر

### صندوق اللاعبين المواطنين

#### مادة (١٠٩)

تقوم اللجنة بإنشاء صندوق تأمين اجتماعي للاعبين المحترفين وفتح حساب بنكي خاص بهذا الصندوق لدى أحد البنوك أو المصارف العاملة بالدولة بعد الموافقة الرسمية من الجهات المعنية بهذا الخصوص وتتولى اللجنة التعامل في هذا الحساب تحت إشراف المجلس.

#### مادة (١١٠)

يؤمن الصندوق الاستقرار المادي والنفسي للاعب أثناء وبعد ممارسته رياضة كرة القدم.

#### مادة (١١١)

تقتطع الأندية ما نسبته ١٠% من إجمالي الراتب والمستحقات الشهرية للاعبين المحترفين لديها وإيداع هذا المبلغ شهرياً في حساب الصندوق.

#### مادة (١١٢)

تقتطع الأندية ما نسبته ٣% من تعويضات التدريب وبدلات انتقال اللاعبين المستحقة للأندية لإيداعها بحساب الاتحاد لصالح اللجنة لتأمين المصروفات اللازمة لعمل اللجنة واللجان الفنية والطبية التي تشكلها لغرض الفصل في الأمور المتعلقة بأعمالها، بموجب هذه اللائحة.

#### مادة (١١٣)

تقوم الأندية بتزويد الاتحاد كل ثلاثة أشهر بكشف بمبالغ الإيداعات وصورة عن إيصالات الإيداع ويتعين أن يشمل جميع اللاعبين المحترفين المسجلين للنادي.

#### مادة (١١٤)

على اللاعب المحترف خارجياً أن يودع في الصندوق ما نسبته ١٠% من قيمة عقد احترافه الخارجي لضم المدة التي سوف يقضيها في الخارج إلى مدد اشتراكه في الصندوق.



#### مادة (١١٥)

توقع اللجنة غرامة مالية على النادي الذي يخل بأحكام المواد (١١١، ١١٢، ١١٣) من هذه اللائحة، لا تزيد قيمتها عن إجمالي قيمة المبالغ الواجب اقتطاعها وإيداعها صندوق اللاعبين.

#### مادة (١١٦)

يصرف للاعب المحترف المشترك في الصندوق والذي أتم سنة في نظام الاحتراف مكافأة اعتزال بمعدل راتب شهر عن كل سنة اشترك في الصندوق، ويحسب على أساس متوسط مجموع رواتب اللاعب المحترف خلال فترة اشتراكه في الصندوق.

#### مادة (١١٧)

يصرف للاعب المحترف المشترك في الصندوق والذي أتم سنة في نظام الاحتراف ثم أصيب إصابة أعجزته عن ممارسة رياضة كرة القدم ذات المكافأة المبينة في المادة (١١٦) من هذه اللائحة، ولا يجوز الجمع بين مكافأة الاعتزال والعجز الكلي.

#### مادة (١١٨)

يجوز للجنة بناء على طلب اللاعب المحترف المشترك في صندوق اللاعبين أن تصرف له إعانة شهرية لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى من صندوق اللاعبين، إذا مر على نهاية عقدة مع ناديه ثلاثة أشهر أو أكثر ولم يوقع عقداً آخر مع أحد الأندية داخل أو خارج الدولة، ويخضع تقدير هذه الإعانة إلى اللجنة بعد مراجعة مستحقات اللاعب بصندوق اللاعبين.

#### مادة (١١٩)

على اللاعب رد قيمة الإعانة المدفوعة له بناء على نص المادة (١١٨) من هذه اللائحة عند تحرير عقد احترافه الجديد وللجنة خصم قيمة هذه الإعانة من مستحقات اللاعب في صندوق اللاعبين في حالة عدم قيامه بذلك.



---

#### مادة (١٢٠)

---

يجوز للجنة التوصية لمجلس الإدارة بزيادة أو تقليص المخصصات المالية للاعبين المحترفين.

---

#### مادة (١٢١)

---

يجوز للجنة بعد موافقة المجلس أن تقبل أي منح أو هبات لصالح الصندوق، كما يجوز لها استثمار نسبة فائض الإيداعات السنوية للصندوق في أي من المشاريع التي تدر ربحاً للصندوق على أن تكون عائدات هذه الاستثمارات لصالح ولمنفعة المستفيدين منه.

---

#### مادة (١٢٢)

---

على اللجنة أن تقدم للمجلس ميزانية سنوية لحساب صندوق التأمين الاجتماعي للاعبين مرفق بها كشف الحساب البنكي لحساب الصندوق وكافة المستندات التي تشير إلى التعامل في هذا الحساب من إيداعات ومصرفات ومنح وهبات على مدار السنة، وذلك لعرض هذه الميزانية على الجمعية العمومية العادية للاتحاد في اجتماعها السنوي.

---

#### مادة (١٢٣)

---

تكون اقتراحات وقرارات الجمعية العمومية العادية الخاصة بإدارة حساب الصندوق وكيفية التعامل فيه ملزمة ويجب العمل بها فور اعتمادها والتصديق عليها.

---



## الباب الثالث شؤون اللاعبين غير المواطنين

### الفصل الأول

#### التعاقد مع اللاعب غير المواطن وتسجيله

##### مادة (١٢٤)

ينقسم اللاعبون المسجلون في الاتحاد للعب في بطولات كرة القدم إلى هواة ومحترفين.

##### مادة (١٢٥)

اللاعب المحترف هو اللاعب المرتبط بعقد مع النادي والذي يدفع له أكثر من النفقات التي تكبدها بشكل فعلي جراء ممارسته للعب كرة القدم وفيما عدا ذلك يعتبر كافة اللاعبين هواة.

##### مادة (١٢٦)

يجوز لكل نادٍ من الأندية الأعضاء في الاتحاد، الاستعانة بخدمات اللاعبين غير المواطنين والتعاقد معهم وقيدهم في سجلاته، بالإضافة للعدد المسموح له أصلاً بتسجيله، وذلك وفقاً لنصوص اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد ولجانه، **على** ألا يقل عمر اللاعب عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً عند تقديم أوراقه للاعتماد والتسجيل لدى الاتحاد.

##### مادة (١٢٧)

يخضع اللاعبون غير المواطنين إلى ذات الشروط الواردة في المواد من المادة (٨٨) إلى المادة (٩٩) من هذه اللائحة.

##### مادة (١٢٨)

يجب على الاتحاد الذي كان مسجلاً به اللاعب أن يقدم جواز سفر اللاعب الذي يشمل التفاصيل اللازمة للاعب، يجب أن يوضح جواز سفر اللاعب الأندية التي سجل بها اللاعب



منذ موسم ميلاده الثاني عشر، إذا وقع عيد ميلاده بين موسمين، يسجل اللاعب في جواز سفر اللاعب للنادي الذي سجل له في الموسم الذي يلي عيد ميلاده.  
(يقصد بجواز سفر اللاعب سجل التاريخ الرياضي للاعب).

#### مادة (١٢٩)

يتعين على النادي أن يتقدم إلى الاتحاد بطلب مخاطبة الاتحاد السابق للحصول على شهادة الانتقال الدولية للاعب غير المواطن الذي يرغب في تسجيله، مرفق به صورة عن عقد عمل اللاعب غير المواطن.  
ويتوقف اكتمال تسجيل اللاعب على تسلم الاتحاد وحده من الاتحاد السابق التابع له النادي المسجل به اللاعب شهادة الانتقال الدولية الصادرة باسم هذا اللاعب، وجواز سفر اللاعب كما هو مبين في المادة (١٢٨) من هذه اللائحة.

#### مادة (١٣٠)

تسرى احكام الملحق رقم (٣) من لائحة الاتحاد الدولي لأوضاع وانتقالات اللاعبين بشأن شهادات الانتقال الدولية.

#### مادة (١٣١)

طلب تسجيل اللاعب غير المواطن **المحترف** يجب رفعه للاتحاد مع صورة من عقد اللاعب، وللجنة بعد مراجعة العقود إصدار قرارها بأجراء أي تعديلات أو اتفاقيات على البنود غير الصحيحة الواردة في العقد.

#### مادة (١٣٢)

وفي جميع الأحوال، يقع على الطرفين المتعاقدين ضمان الالتزام بلوائح ونظم الاتحاد والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بشأن حماية القصر بشكل خاص، وفيما يتعلق بأوضاع وانتقالات اللاعبين الأجانب بشكل عام وفي جميع الأحوال لا يجوز للاعب الأجنبي المقيم في الدولة والذي لا يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً (١٨) أن يوقع عقد احتراف لمدة أطول من ثلاثة سنوات.



### مادة (١٣٣)

للنادي أن يستبدل أي لاعب غير مواطن سبق تسجيله بشرط ألا يتجاوز الاستبدال عدد المرات المسموح بها خلال الموسم والمحددة بالتعميم السنوي. وسواء تم ذلك للاعب واحد بمفرده، أو تم بالتوزيع بين اللاعبين، وبشرط أن يتم الاستبدال في المواعيد وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها التعميم السنوي أو أية تعاميم أخرى تصدر عن الاتحاد.

### مادة (١٣٤)

تُرفق بطلب تسجيل اللاعب المستندات الآتية: -

أ - أصل العقد المبرم بين كل من النادي المنتقل منه اللاعب غير المواطن والنادي المنتقل إليه، أو الموافقة الخطية بالانتقال من النادي المنتقل منه، مع ترجمة مصدقة إلى اللغة العربية إذا كان العقد أو الموافقة بلغة أخرى.

ويتم الإعفاء من هذا المستند في حالة تقديم ما يثبت أن اللاعب غير المواطن لم يكن مسجلاً لدى نادٍ سابق، أو أن النادي السابق منحه صلاحية التعاقد مع أي نادٍ آخر دون رجوع النادي الجديد إليه.

ب - أصل العقد المبرم بين كل من النادي (طالب التسجيل) واللاعب غير المواطن، بشرط أن يكون هذا العقد باللغة العربية، وتضاف اللغة الإنجليزية، أو لغة اللاعب، إذا لم يكن هذا اللاعب عربياً، وعند الاختلاف بين العقدين تكون الحجية للنسخة العربية.

وفي كل الأحوال فإن الحد الأدنى لمدة العقد تكون من تاريخ سريان العقد وحتى نهاية الموسم ويكون الحد الأقصى له خمس سنوات ميلادية.. على ألا يقل عقد اللاعب غير المواطن عن ستة أشهر في حالة التعاقد مع اللاعب غير المواطن وناديه السابق بنظام الإعارة.

ج - أصل التوكيل لمن قام بالتوقيع على العقد نيابة عن اللاعب غير المواطن للاطلاع عليه والاحتفاظ بصورة طبق الأصل منه.

د - إقرار من اللاعب غير المواطن بأن عقده مع النادي (طالب التسجيل) هو العقد الوحيد والحقيقي، وأنه غير مرتبط بأي عقد مع نادٍ آخر، ويكون الإقرار باللغة الإنجليزية، أو لغة اللاعب غير المواطن، مع ترجمة مصدقة إلى اللغة العربية.



هـ - إقرار من اللاعب غير المواطن بأنه لا يخضع حالياً لأي إجراءات تأديبية أو عقوبات رياضية صادرة عن النادي السابق الذي كان يلعب له، أو الاتحاد السابق الذي كان يتبع له أو لجنة فض المنازعات بالاتحاد الدولي.

و - صورة جواز سفر اللاعب تتضمن بيانات اللاعب غير المواطن واستمارة توضح فيها الأندية التي تم تسجيله فيها منذ الموسم المصادف لذكرى ميلاده الثانية عشرة. فإذا وقع ذلك التاريخ بين موسمين رياضيين يسجل في الاستمارة النادي المسجل به في الموسم التالي لذكرى ميلاده.

ز - موافقة اللجنة، أو من تخوله من أعضائها، على اعتماد المستندات المنصوص عليها في هذه المادة.

ح - ما يفيد قيام النادي بسداد الرسوم المقررة لخزينة الاتحاد.

---

#### مادة (١٣٥)

تسري عقود الاحتراف الموقعة بين النادي واللاعب فيما بينهما حتى ولو لم تستكمل شروط التسجيل المبينة أعلاه، ولا تعتمد الآثار القانونية المرتبة على هذه العقود على تلبية الشروط الإدارية والفنية للتسجيل، وعليه فإنه يجب على النادي التأكد من توافر الشروط ومتطلبات التسجيل قبل توقيع عقد الاحتراف مع اللاعب.

---

#### مادة (١٣٦)

على النادي الذي يرغب في تجديد عقد أي لاعب غير مواطن الحصول على موافقة اللجنة، وإيداع هذه الموافقة مع نسخة من العقد الجديد والإقرار المنصوص عليه بالمادة (١٣٤/د) من هذه اللائحة وأية أوراق أخرى تطلبها اللجنة عند طلب تجديد التسجيل.

---

#### مادة (١٣٧)

على النادي أن يُقدم للجنة ما يثبت قيامه بسداد كافة مستحقات اللاعب غير المواطن الذي أنهى عقده، وذلك بموجب مخالصة مالية على النموذج المعد والمعتمد من اللجنة، وباللغة المكتوب بها العقد مع ترجمة مصدقة إلى اللغة العربية.



وللجنة رفض تسجيل أي لاعب غير مواطن آخر حال امتناع النادي عن تقديم المخالصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن هناك نزاع بين اللاعب الذي انتهى عقده والنادي.



## الفصل الثاني

### شروط وأحكام التعاقد مع اللاعبين غير المواطنين

#### مادة (١٣٨)

يجوز للاعب غير المواطن الذي انتهى عقده بالاتفاق الثنائي بينه وبين النادي أن يتعاقد مع أي نادٍ آخر داخل أو خارج الدولة.

#### مادة (١٣٩)

يتوجب على النادي الذي يرغب في إبرام عقد مع لاعب غير مواطن **محترف** أن يعلم ناديه كتابياً قبل البدء في عملية التفاوض معه. ولا يحق للاعب غير المواطن **المحترف** التفاوض أو إبرام عقد مع نادٍ آخر إلا إذا كان عقده مع ناديه منتهياً أو سوف ينتهي خلال ستة أشهر **وأي خرق لهذا النص يكون خاضعاً للعقوبات المناسبة وتطبق النصوص المحددة في الفصل الرابع من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين فيفا على اللاعب غير المواطن المحترف الذي دخل في أكثر من تعاقد يغطي نفس المدة.**

#### مادة (١٤٠)

يتعين أن يدرج اسم الموقع نيابة عن اللاعب (وكيل اللاعبين) على عقد اللاعب في صلب العقد.

#### مادة (١٤١)

لا يجوز ربط سريان العقد بإيجابية نتيجة فحص طبي و / أو الحصول على تصريح عمل اللاعب غير المواطن أو أن يتضمن عقد العمل شرط اختبار اللاعب. ويتعين على النادي إجراء كافة الاختبارات اللازمة على اللاعب قبل التعاقد معه.

#### مادة (١٤٢)

لا يمكن إنهاء عقد اللاعب غير المواطن إلا بانتهاء مدته أو بموجب اتفاق ثنائي بين طرفي التعاقد، إلا أنه يمكن إنهاء العقد من قبل أحد الطرفين دون ترتيب أي نتائج من أي نوع إذا كان هذا الإنهاء لسبب مبرر ومقبول من الاتحاد الدولي.



#### مادة (١٤٣)

يجوز للاعب غير المواطن المحترف أن ينهي عقده مع النادي من طرف واحد لسبب رياضي عادل ويكون تقدير توفر السبب الرياضي المبرر لإنهاء العقد على أساس بحث كل حاله على حدة وفي جميع الأحوال لا يمكن للاعب المحترف أن ينهي عقده على هذا الأساس الا بعد مرور ١٥ يوم من آخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل فيه.

#### مادة (١٤٤)

مع مراعاة المادة (١٤٣) من هذه اللائحة لا يمكن إنهاء عقد اللاعب غير المواطن من طرف واحد خلال الموسم.

#### مادة (١٤٥)

في حالة إنهاء العقد دون سبب مبرر يستحق الطرف الآخر التعويض ويمكن أن يشترط ذلك التعويض في العقد ويتم توقيع عقوبات رياضية على الطرف المخل وعلى النادي الجديد الذي ساهم أو شارك اللاعب في ارتكاب هذه المخالفة .

#### مادة (١٤٦)

مع التقيد بجميع الالتزامات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي، يتعين على طرفي العقد، وباقي المشاركين في انتقال اللاعب، المبادرة إلى تنفيذ كافة ما تم الاتفاق عليه فور استكمال مقومات تنفيذه.

#### مادة (١٤٧)

يتعين على كافة المشاركين في اتفاقات انتقال اللاعب الالتزام بحُسن النية والأمانة في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

#### مادة (١٤٨)

يلتزم اللاعب غير المواطن بكافة الأنظمة القانونية والقرارات الصادرة عن الاتحاد، وعن غيره من الجهات الرسمية بالدولة.

#### مادة (١٤٩)

على النادي المتعاقد مع اللاعب غير المواطن السماح له بالانضمام إلى المنتخب الوطني المسجل به عند طلبه، وذلك طبقاً لما تقرره لوائح الاتحاد الدولي.



---

## مادة (١٥٠)

---

يلتزم النادي أن يدفع للاعب غير المواطن، الذي يُصاب أثناء اللعب أو التدريب أو خلال مهمة للنادي، المستحقات التي اتفق عليها الطرفان في حالة الإصابة والمدونة بالعقد المحرر بينهما، وفي المدد المنصوص عليها بذات العقد.



## الفصل الثالث

### إعارة اللاعبين المحترفين من غير المواطنين

#### مادة (١٥١)

يجوز للأندية إعارة أو استعارة اللاعب غير المواطن من وإلى نادٍ آخر داخل أو خارج الدولة بموجب اتفاق كتابي بين اللاعب والأندية المعنية يتضمن نصوصاً تختص بنظام مكافأة الأندية التي تستثمر في تدريب وتعليم اللاعبين الشباب وتخضع تلك الإعارة إلى ذات الأحكام والقواعد والشروط والمتطلبات الواجب إتباعها في انتقال اللاعبين وتشمل النصوص الخاصة بتعويض التدريب وميكانيكية التضامن المنصوص عليها بلوائح الاتحاد الدولي على أن يراعى المتطلبات الآتية:-

١- أن ترفق اتفاقية الإعارة مع طلب شهادة الانتقال الدولية من النادي المعير أو أصل العقد المبرم فيما بين النادي المعار منه اللاعب والنادي المعار إليه مع ترجمة مصدقة إلى اللغة العربية إذا كان العقد أو الموافقة بلغة أخرى إضافة إلى باقي المتطلبات الواردة بصلب المادة (١٣٤) من هذه اللائحة.

٢- يكون الحد الأدنى لفترة الإعارة هو ذلك الممتد بين فترتي التسجيل.

٣- ألا يكون اللاعب المراد إعارته موقوفاً عن اللعب بقرار من الاتحاد أو إحدى لجانته أو الاتحاد الدولي إلا إذا كان الإيقاف يقل عن خمس مباريات، ويلتزم الاتحاد والنادي المنتقل إليه اللاعب بتنفيذ هذا الإيقاف كاملاً في المسابقة التي يسجل فيها اللاعب.

٤- أن يتم تسجيل اللاعب غير المواطن المعار خلال إحدى فترتي التسجيل.

٥- لا يجوز للنادي الذي قام بإعارة لاعبه داخل أو خارج الدولة استبدال اللاعب إلا في حدود قواعد الاستبدال الصادرة عن الاتحاد.

٦- لا يحق للنادي الذي يسجل اللاعب غير المواطن على أساس الإعارة نقله أو إعارته إلى أي نادٍ آخر دون الحصول على تحويل كتابي من النادي المعير ومن اللاعب المعني.

٧- عند انتهاء فترة الإعارة تعاد شهادة الانتقال الدولية الخاصة باللاعب غير المواطن المعني عند طلب الاتحاد التابع له النادي المعير.

٨- تخضع إعارة اللاعبين غير المواطنين إلى ذات القواعد التي تطبق على الانتقال.



## الفصل الرابع

### مشاركة اللاعب غير المواطن في المباريات الرسمية

#### مادة (١٥٢)

مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٤٦) من هذه اللائحة، لا يُسمح للاعب غير المواطن بالاشتراك مع النادي في المباريات الرسمية إلا بعد استكمال إجراءات الانتقال والتسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### مادة (١٥٣)

استثناء من حكم المادة (١٢٩) من هذه اللائحة، للاتحاد أن يأذن مؤقتاً للاعب بالمشاركة في المباريات الرسمية للنادي المنتقل إليه بعد استلام الاتحاد صورة بالفاكس لشهادة الانتقال الدولية للاعب غير المواطن، وذلك لفترة أقصاها موسماً رياضياً واحداً خلال مدة قدرها اثنا عشر (١٢) شهراً وبعدها تصبح أهلية اللاعب للعب دائمة، أو يتم التعامل مع الموقف طبقاً لما يشير به الإتحاد الدولي.

#### مادة (١٥٤)

يجوز للنادي تسجيل اللاعبين غير المواطنين المتعاقد معهم، طبقاً لهذه اللائحة، في كشوف المباريات الرسمية، ويُسمح لهم باللعب معاً في المباراة الرسمية الواحدة. وفي جميع الأحوال تكون مشاركة النادي في البطولات الخارجية محكومة بما تنص عليه لائحة المسابقات والقواعد الصادرة عن الجهة المنظمة لهذه البطولة، وبما يقرره النادي فيمن يرى الاستعانة بهم من اللاعبين غير المواطنين لهذه المشاركة.



## الفصل الخامس

### اعتزال اللاعب غير المواطن واستعادة وضع الهواية

#### مادة (١٥٥)

لا يمكن للاعب المسجل بوضعية الاحتراف أن يعاد تسجيله كلاعب هاوٍ إلا بعد مرور ٣٠ يوماً على آخر مباراة لعبها كلاعب محترف ولا يدفع تعويض أو بدل الانتقال عند إعادة اكتساب صفة الهاوي.

#### مادة (١٥٦)

في حالة إعادة تسجيل اللاعب بوضعية الاحتراف خلال ٣٠ شهر من إعادة اكتسابه صفة الهواية فإن ناديه الجديد يدفع تعويضات التمرين الى النادي الذي قام بتمرينه حسب الملحق رقم (٤) من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين فيفا.

#### مادة (١٥٧)

يبقى اللاعب المحترف الذي يعتزل عند انتهاء تعاقد مع النادي واللاعب الهاوي الذي يعتزل اللعب مسجلاً لدى الاتحاد في آخر نادٍ كان مسجلاً له لمدة ٣٠ شهراً تبدأ من تاريخ آخر مشاركة له مع النادي في مباراة رسمية.



## الباب الرابع

### المخالفات والعقوبات والشكاوى

#### الفصل الأول

#### المخالفات والعقوبات

#### مادة (١٥٨)

مع مراعاة العقوبات الأخرى الواردة بلوائح الاتحاد يحق للجنة والأندية توقيع العقوبات التي تتناسب مع طبيعة المخالفات التي تصدر عن اللاعبين وفقاً لمواد العقاب الواردة بهذا الباب.

#### مادة (١٥٩)

مع عدم الإخلال بالمادة (١٥٨) من هذه اللائحة يعاقب النادي اللاعب المحترف خلال مدة التعاقد طبقاً للعقوبات المتفق عليها في العقد المبرم بينهما إذا صدرت عن اللاعب دون عذر يقبله النادي مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:

- ١ - عدم الالتزام ببند وشروط العقد المبرم فيما بين النادي واللاعب.
- ٢ - التأخير و / أو الغياب عن حضور التمارين والمعسكرات والمباريات.
- ٣ - مخالفة أنظمة النادي الداخلية وتعليمات مسؤولي وإداريي النادي.
- ٤ - التخلف عن العلاج والفحوصات الطبية الدورية والاختبارات الفنية حسب المواعيد والجدول المعدة من الأجهزة الطبية والفنية للنادي.
- ٥ - سوء السلوك أو التعامل غير اللائق مع زملائه أو الأجهزة الإدارية والفنية للنادي أو الغير وعدم التحلي بالروح الرياضية.
- ٦ - مخالفة الأعراف والآداب العامة في الدولة وارتكاب أمور مخلة بالشرف.
- ٧ - تعاطي المنشطات والمواد الممنوعة أياً كان نوعها وطبيعتها.
- ٨ - إذا وقع على اللاعب جزاء الإنذار أو الطرد أو الإيقاف أو العقوبات المالية نتيجة المخالفات داخل الملاعب.
- ٩ - الإساءة إلى النادي أو مجلس إدارته أو أجهزته الفنية والإدارية عبر وسائل الإعلام "على اختلافها" بصورة مباشرة أو غير مباشرة.



#### مادة (١٦٠)

يتولى النادي معاقبة اللاعب طبقاً للعقوبات المنصوص عليها في العقد مع مراعاة أن تتناسب العقوبة مع جسامة المخالفة وتكرارها والنتائج المترتبة عليها وفقاً لعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:-

- ١ - لفت نظر اللاعب خطياً.
- ٢ - توجيه الإنذار الخطي للاعب.
- ٣ - الغرامة المالية التي لا تقل عن ٢٥% من الراتب.
- ٤ - أي عقوبات أخرى يتم الاتفاق والنص عليها في العقد المبرم بين النادي واللاعب وفي حالة الخلاف يحال الأمر للجنة.

#### مادة (١٦١)

يتعين على النادي أن يخطر اللجنة واللاعب كتابياً بكافة القرارات الصادرة عنه بتوقيع عقوبات على اللاعبين مع حفظ نسخة منها بملف اللاعب طرف النادي واللجنة.

#### مادة (١٦٢)

إذا ارتكب اللاعب مخالفة أو أكثر لم يرد بشأنها نص في عقد اللاعب يتعين على النادي رفع مذكرة إلى اللجنة تتضمن حيثيات هذه المخالفة والعقوبة المقترحة من النادي وعلى اللجنة إصدار القرار الذي تراه مناسباً بعد بحث مذكرة النادي والتحقيق في كل حالة على حدة، وعلى اللجنة إحالة مذكرة النادي إلى الاتحاد الدولي لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً إذا كان اللاعب المحترف غير مواطن.

#### مادة (١٦٣)

يحق للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من أحد الأندية أن توقع عقوبات رياضية ومالية على اللاعب المحترف المواطن في حالة ارتكاب اللاعب مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:-

- ١ - إذا قدم اللاعب إلى اللجنة بيانات خاطئة لغرض التحايل على قواعد القيد والتسجيل وشروط الاحتراف المقررة.



- ٢ - إذا عمد اللاعب عند الانتقال التحايل على قواعد الانتقال المقررة بأي صورة من الصور وتوقع على اللاعب العقوبة الأشد في حال ما نتج عن هذا التحايل ضرر بأحد الأندية التابعة للدولة.
- ٣ - إذا أنهى اللاعب المحترف عقده مع النادي دون سبب يبرر هذا الإنهاء.
- ٤ - إذا وقع اللاعب على عقد احتراف لأكثر من نادٍ عن ذات الفترة.
- ٥ - إذا قام اللاعب بالتفاوض أو وقع عقداً مع أحد الأندية خلال فترة سريان عقده مع ناديه الحالي.
- ٦ - إذا خالف اللاعب التعليمات والتعاميم واللوائح الصادرة عن الاتحاد أو أي من أحكام هذه اللائحة.

---

#### مادة (١٦٤)

---

- مع عدم الإخلال بالتعويضات التي قد تستحق للأندية تجاه اللاعبين يحق للجنة أن توقع على اللاعب العقوبة التي تتناسب مع جسامة المخالفة والنتائج المترتبة عليها وذلك بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:-
- ١- توجيه الإنذار الخطي للاعب.
  - ٢- الغرامة المالية التي لا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ درهم.
  - ٣- إيقاف اللاعب عن اللعب مدة لا تتجاوز ستة أشهر.
  - ٤- التوصية لمجلس الإدارة بإيقاف اللاعب عن اللعب فترة تتجاوز ستة أشهر أو شطب اللاعب من قوائم الاتحاد.

---

#### مادة (١٦٥)

---

- مع عدم الإخلال بقواعد الفصل الأول من هذا الباب يكون قرار اللجنة نافذاً فور صدوره في الحالتين (١، ٢، ٣) الواردة بنص المادة (١٦٤) من هذه اللائحة على أن تنفذ العقوبة الرابعة الواردة بذات المادة بعد اعتمادها والتصديق عليها من المجلس.



#### مادة (١٦٦)

- يعاقب النادي أو وكيل اللاعبين الذي أوعز أو شارك اللاعب في القيام بأي من المخالفات الواردة بنص المادتين (١٥٩ و ١٦٣) من هذه اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:-
- ١- توجيه الإنذار الخطي.
  - ٢- الغرامة المالية التي لا تقل عن ١٠،٠٠٠ درهم ولا تزيد عن ١٠٠،٠٠٠ درهم.
  - ٣- إنزال النادي إلى الدرجة الأدنى.
  - ٤- شطب وكيل اللاعبين من سجلات الاتحاد.

#### مادة (١٦٧)

تكون قرارات اللجنة نافذة فور صدورها في الحالتين (١ ، ٢) بنص المادة (١٦٦) من هذه اللائحة، على أن تنفذ باقي العقوبات بعد اعتمادها والتصديق عليها من المجلس.

#### مادة (١٦٨)

- ١- أي شخص يقوم بالتمييز أو الإقلال من أي شخص بطريقة استفزازية بسبب العنصر، اللون، اللغة، الدين أو الأصل العرقي يعاقب بالإيقاف خمس مباريات والمنع من دخول أي استاد مع غرامة لا تقل عن ٣٠،٠٠٠ ألف درهم على الأقل، وإذا كان المعتدي مسؤولاً تكون الغرامة ٦٠،٠٠٠ ألف درهم على الأقل.
- ٢- أي مشاهد يرتكب خرقاً من هذا النوع يخضع للمنع لمدة عامين من الاستاد.
- ٣- إذا رفع أي مشاهد علماً يحمل شعاراً عنصرياً بالمباراة، تعاقب الجهة أو النادي الذي يشجعه هذا المشاهد بغرامة مالية لا تقل عن ٩٠،٠٠٠ ألف درهم. مع إرغامه على دفعها للعب مبارياته العالمية الرسمية القادمة بدون مشاهدين.



## الفصل الثاني

### الشكاوى

#### مادة (١٦٩)

مع مراعاة قواعد الاحتجاج والشكاوى الواردة بلوائح الاتحاد تختص اللجنة بنظر كافة الشكاوى المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين ذات البعد المحلي وعلى اللجنة رفع جميع الشكاوى والاحتجاجات ذات البعد الدولي الى اللجان المعنية بالاتحاد الدولي.

#### مادة (١٧٠)

على النادي أو اللاعب أو المدرب أو وكيل اللاعبين التقدم بالشكاوى المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة إلى سكرتارية الاتحاد باسم أمانة السر للاتحاد.

#### مادة (١٧١)

يجب أن يقدم اللاعب شكواه المتعلقة بقرار العقوبات الصادرة عن النادي أو اللجنة خلال (٧٢ ساعة) من تاريخ إخطاره الخطي بها.

#### مادة (١٧٢)

يجب أن تكون الشكاوى متضمنة الأسباب الواقعية والقانونية ومؤيدة بالمستندات الدالة عليها (إن وجدت) وموقعة من المخول بالتوقيع عليها.

#### مادة (١٧٣)

يتعين على المتقدم بالشكاوى أن يرفق بمذكرة شكواه ما يفيد سد سداد رسم مقاداره الفاً (٢٠٠٠) درهم.

#### مادة (١٧٤)

ترفض أي شكاوى في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية الواردة بنص المواد (١٧١، ١٧٢، ١٧٣) من هذه اللائحة.



#### مادة (١٧٥)

تقوم اللجنة بعد بحث موضوع الشكوى واتخاذ الإجراءات والتحقيقات اللازمة فيها بإصدار قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع مذكرة الشكوى سكرتارية الاتحاد.

#### مادة (١٧٦)

يجوز للجنة تمديد المدة المقررة بنص المادة (١٧٥) من هذه اللائحة في حالة ما إذا دعت ضرورة تحقيق الشكوى إلى ذلك، على ألا تتجاوز الفترة المحددة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المقررة في المادة المشار إليها أعلاه.

#### مادة (١٧٧)

يجوز للجنة دعوة من تراه من الفنيين والخبراء للاستشارة برأيهم واستيضاح بعض المسائل الفنية التي يتعذر عليها البت فيها.

#### مادة (١٧٨)

تكون قرارات اللجنة خطية ومنتزعة أسباب وحيثيات القرار ويتعين أن يتضمن منطوق القرار البت في رسوم الشكوى من حيث ردها إلى المشتكي أو مصادرتها أو تحميلها لأي من أطراف الشكوى.

#### مادة (١٧٩)

لمن له مصلحة ظاهرة الطعن في قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف وفقاً للقواعد المقررة بلائحة الاستئناف الصادرة عن الاتحاد.



## قواعد عامة

### مادة (١٨٠)

- مع مراعاة الأحكام والمبادئ العامة تتولى اللجنة كهيئة تحكيم التصدي للمسائل الآتية:-
- ١- المنازعات التي تنشأ بسبب التعاقد بين اللاعبين والأندية والمدربين ووكلاء اللاعبين ذات البعد المحلي.
  - ٢- المنازعات التي تنشأ بين أندية الدولة بمناسبة أوضاع وانتقال اللاعبين.

### مادة (١٨١)

تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكماً لهذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع أحكامها.

### مادة (١٨٢)

يحظر عرض الخلافات المتعلقة بأحكام أوضاع وانتقال اللاعبين والنزاعات الدائرة فيما بين اللاعبين والأندية أو الأندية بعضها البعض أو مع المدربين أو وكلاء اللاعبين على أي جهة قضائية أو تحكيمية خلافاً لما هو مبين في المادة (١٧٠) من هذه اللائحة ما لم يتم استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها بلوائح الاتحاد.

### مادة (١٨٣)

المجلس هو الجهة المختصة بتفسير وتعديل أحكام ومواد هذه اللائحة من تلقاء نفسه أو بناء على توصية من اللجنة وله الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص وتكون قراراته ملزمة ونهائية فور صدورها.

### مادة (١٨٤)

يلغى كل حكم أو قرار يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### مادة (١٨٥)

لا يجوز للأندية التمسك بلوائحها الداخلية في علاقاتها مع اللاعبين إلا إذا كانت هذه اللوائح معتمدة ومصداقاً عليها من قبل الاتحاد.

### مادة (١٨٦)

على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها واعتمادها من الجمعية العمومية للاتحاد.

